

فوائد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.4pm

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحزمي. ان يقدم لكم هذه المادة قال الشيخ الامين في اضواء البيان الامر بالمعروف له ثلاث حكم لانه حكم شرعي وكل حكم شرعي لابد ان يكون معلل. علمنا او لم نعلم. قال الامر بالمعروف والنهي الامر بالمعروف له ثلاث - [00:00:01](#)

حكم الاولى اقامة حجة الله على خلقه اقامة حجة الله على خلقه. كما قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل عامة سواء كانت في التوحيد او فيما دونه. حينئذ اذا امر بالمعروف تستحضر ماذا؟ ها هذي الحكمة تستحضرها - [00:00:31](#)

الامر بالمعروف انك تقيم حجة الله عز وجل على هذا لانه قد لا يعلم قد لا يعلم حينئذ اذا لا كان لا يعلم فيما يمكن انه لا يعلم حينئذ لابد من الامر بالمعروف. الثانية خروج الامر - [00:00:56](#)

من عهدة التكليف بالامر بالمعروف. يعني انت تعلقت بك ماذا تعلق بك الخطاب لن تبرأ الذمة الا بفعلها. اذا قيل دخل وقت الصلاتين حينئذ تعلق بك الخطاب بمعنى ان الذمة مشغولة. متى تبرأ الذمة - [00:01:12](#)

حتى تصلي. اذا صليت ها بدأت الذمة. معنى براءة الذمة ان لا تكون الذمة مشغولة يعني الا تكون مطالبا. فاذا صليت بشروطها واركانها وواجباتها سقط الطلب يعني لست مكلفا. الامر بالمعروف والنهي عنه كذلك - [00:01:33](#)

حينئذ ينوي ماذا؟ ينوي اولا اقامة الحجة على الشخص نفسه. ثانيا براءة الذمة. لانك لو لم تفعل صرت ماذا؟ صرت اثم لا سيما فيما اذا كان المنكر حاضرا وانت قادر على ازالته وانكاره. واخرت حتى لان بعض المنكرات تكون - [00:01:51](#)

طويلة الامد وبعضها لا يعني قصير الامد حينئذ لا بد ان يكون الانكار في وقته فلو اخره ها اثم اذا يستشعر ماذا؟ ان يخلص نفسه ان تبرأ ذمته. قال الثانية خروج الامر من - [00:02:11](#)

من عهدة التكليف بالامر بالمعروف. كما قال تعالى في صالح القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت قالوا معذرة الى ربكم يعني اعدارا نحن نفعل هذا اعدارا امام الله عز وجل. وقال تعالى فتولى عنه فما انت بملوم فدل على - [00:02:30](#)

انه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوما. فتولى عنهم فما انت بملوم. اذا لم يتولى فانت ملوم. اذا اللوم لا محالة. هذه الثانية. الثالثة رجاء النفع للمأمول. كما قال تعالى معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقون - [00:02:50](#)

هذه الفائدة وقال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين. قال اذا ثلاث حكم الامر بالمعروف وكذلك النهي عن المنكر. اقامة حجة الله على خلقه ثانيا خروج الامن من عهدة التكليف لن - [00:03:10](#)

تري ذمته الا بذلك. ثالثا رجاء النفع للمأمور. قال ويجب على الانسان ان يأمر اهله بالمعروف كزوجته واولاده ونحوهم. هذا اول يكون في مقام الدعوة. بعض الناس اذا قيل الدعوة الى الله عز وجل لا يتصور الا خطيب ومحاضر وكروسي ويجلس ويعلم ويفتي وجوا الى اخره - [00:03:30](#)

لا يلزم هذا لخاصة الناس. هذا لخاصة الناس. اما عموم الناس فيجب عليك ان تدعو وان تأمر وان تنهى بقدر ما انت فيه. في بيتك انت متزوج وعندك زوج تأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر. تدعوه الى الله عز - [00:03:50](#)

تعلمها كذلك والداك كذلك جيرانك اينما تذهب وتأتي وتحل وتزور الى وتزار حينئذ يكون شأنك ماذا؟ طرح المسائل والتعليم الى اخره. هذا دعوة الى الله عز وجل. فسبل دعوة كثيرة وليس المراد بها ان سبل الدعوة سبل الدعوة في طرح المسائل والتعليم وليس

وردات تمثيل وانا شيد ونحو ذلك لا هذه بدعة تعتبر استخدامها في - 00:04:07

في الدعوة يعتبر من من البدع وانما يدعى الناس بشيئين اية تفسر وحديث يشرح ولا ثالث لهما البتة. ان كان ثم قصص فهو داخل في الايات والاحاديث ما جاء به الشر. القصص الذي يعتبر قصصا وفيه عبرة وعظة للناس هو ما جاء به به الشرع. وان كان ثم ما قد - 00:04:33

خارجا عن ذلك فيكون على جهة تبعية يعني نادرا وقليل. واما ان يكون اصلا محاضرة من اوله لآخرها فلان او فلان. وحصل كذا لو حصل كل هذا ليس من شأن الدعوة الى الله عز وجل في شهادة لا يسمى داعية اصلا عند اهل العلم. فاذا كان كذلك حينئذ تقول اما اية تفسر واما - 00:04:58

حديث يشرح ولو علم الناس دينهم لاستقامت احوالهم كثيرا جدا ولذلك تجد الان في المواقع وفي الانترنت والفضائيات انا شيد وصار تمثيل والى اخره كله عبث ولو اشتغلوا بتعليم الناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالعبادات لحصل شيء لم يكن متصورا في السنوات القليلة - 00:05:18

التي مرت لكن الله المستعان. قال هنا ويجب على الانسان ان يأمر اهله بالمعروف كزوجته واولاده ونحوهم وينهاهم عن المنكر يعني اول من يدخل في ذلك الاقربون فالاقربون. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم - 00:05:43

اهليكم نارا ناعية قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث. وقال ايضا الشيخ رحمه الله تعالى بعد ان بين فوائد وحكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال يشترط في جواز الامر بالمعروف الا يؤدي الى - 00:06:03
مفسدة اعظم من ذلك المنكر بمعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يرجى منه مصلحة هذه المصلحة اذا لم تتحقق بل ترتب عليها مفسدة اما مساوية لمفسدة ترك المعروف - 00:06:24

فعل المنكر او تكون ارجح لا يكون مشروعا لا يكون مشروعا. اما ما كانت المفسدة فيه اعظم من المنكر الذي تنكره. هذا محل وفاق بين اهل العلم انه لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اذا اذا قرأ الناظر او القارئ او السامع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة يظن انه كل امر - 00:06:47

يأمر به وكل نهى ينهى عنه لا وانما لابد بمرجعه الى الشرع. لابد ولذلك الشيخ حسام في الوسطية قال على اما توجهه الشريعة؟ اذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قسما - 00:07:11

موافق للشرع مخالف للشرع. الموافق للشرع هو الذي يترتب عليه مصلحة في ازالته. يعني في ايه اذا لم تترتب عليه المصلحة بل ترتبت عليه مفسدة فاما ان تكون مساوية او تكون اعظم. ان كانت اعظم - 00:07:27

حرم بالاجماع ان كانت مساوية كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا مما يختلف فيه النظر يعني يجتهد حينئذ ما فتح الله عز وجل على ايه ينكر او او يمسك اذا ليس على اطلاقه وشيخنا رحمه الله تعالى يقول يشترط في جوازي انتبهي - 00:07:47
تعبير هذا دقيق في انت تعلم ان الامر بالمعروف من شعائر الاسلام. اذا يظن الظان انه جائز مطلق اقول لا ليس بجائز مطلق قد يكون محرما كيف يكون محرما لما ذكرته؟ ولذلك يشترط في جواز الامر بالمعروف الا يؤدي الى - 00:08:07

مفسدة اعظم من ذلك المنكر. لاجماع المسلمين على ارتكاب اخف الضررين. قال في مراخ وارتكب الاخف من ضررين وخيرا لدى السوا هذين. يعني هذا المنكر فيه ضرر اذا انكرته ترتب عليه مضره اعظم. اذا ماذا تصنع وارتكب الاخف من ضرر اتركه - 00:08:27
اجعله يفعل ما يشاء. لكن لا لا تزجره وتنهاه ثم يرتكب ما هو اعظم. حينئذ يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى انكاره. واذا انكرت صار اعظم تعددت المفاصد وتسلسلت المفاصد. قال ويشترط في وجوبه اذا الشرط الاول - 00:08:54

الا يؤدي الى مفسدة اعظم من ذلك المنكر. وهذا محل اجماع. محل اجماع القاعدة التي ذكرها رحمه الله تعالى. ونقل اجماع شيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك ابن القيم قال ويشترط في وجوبه مظنة النفع به. فان جزم بعدم الفائدة فيه لم - 00:09:12
يجب عليهم لم يجب عليهم كما يدل له ظاهر قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكر وهذا محل خلاف محله خلاف يعني اذا امرته لن تترتب المفسدة عليه. لكن قد لا يستمع - 00:09:32

لا يستمع هل يجب او لا يجب بعضهم يرى انه ظاهر النصوص انها على عمومها. بمعنى انك تأمر وتنهى قبل او لم يقبل ليس ليس من شأنك ليس من شأنك. هنا ليس كالمسألة السابقة. المسألة السابقة النهي سيولد مفسدة. هنا لن يولد مفسدة. لكن - [00:09:47](#)

انه لن يستجيب لن يقبل منك. تأمر وتنهى او انك تكوف. بعض اهل العلم يرى انه لا يلزمك لا يلزمك. ولو نهيت وامرت لا اشكال فيه. جئت على اصله. وبعض اهل العلم وهو ظاهر النصوص العموم ان الامر بالمعروف - [00:10:08](#)

يتعلق بي بالشخص ذاتي فهو حق لله عز وجل لابد من من ابداعه والالتيان به. قبل منك او لم يقبل ليس من شأنك البدء. وانما النظر تعتبر بماذا؟ باعتبار ما يترتب على الامن. هل فيه مفسدة او لا؟ هذا الذي ينظر اليه. قال - [00:10:25](#)

فان جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قوله تعالى فذكر ان نفعت اذ قيد هنا ان نفعت الذكرى. يقال بانه لا مفهوم له ليس كل شرط يعتبر له مفهوم. وقوله صلى الله عليه وسلم بل ائتمروا بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى - [00:10:44](#)

تبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بهذه المجموعة الاوصاف بحيث انك تعلم ان الناس لا خير فيهم يعني هذه مسألة اخرى ما يعبر عنه به باخر الزمان. اما اذا كان الخير موجودا والناس يستمعون ونحو ذلك. حينئذ العصر بقاء ما كان على ما كان. فعليك بخاصة نفسك - [00:11:05](#)

ودع عنك امر العوام فان من ورائكم اياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون الى عملكم وفي لفظ قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم؟ قال بل اجر خمسين منكم يعني من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخرجهم الترمذي - [00:11:27](#)

والحاكم ابو داود ابن ماجة وابن جرير البغوي في معجمه وابن ابي حاتم الطبراني وابو الشيخ وابن المردويه والبيهقي في الشعب الحديث ابي ثعلبة وقال الراوي هذا الحديث عنه ابو امية - [00:11:47](#)

شعباني وقد سأله عن قوله تعالى عليكم انفسكم هل هذا؟ والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتن الى اخر الحديث السابق قالوا هذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع الى اخره مظنة لعدم نفع الامن - [00:12:02](#)

والعصر بقاء ما كان على ما كان. ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. مظنة لعدم نفع الامر بالمعروف. فدل الحديث على انه ان عدمت سقط وجوبه. اذا ذكر رحمه الله تعالى في في هذا المقطع - [00:12:22](#)

شرطين. الشرط الاول محل اجماع وهو الا يترتب مفسدة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اعظم من مفسدة ترك المعروف او التلبس بالمنكر. فان كان كذلك حرم بالاجماع. حرم بالاجماع. اذا كان سينكر منكراً ثم - [00:12:38](#)

يترتب على اغلاق المساجد والى اخره يقول هذا لا يجوز شرعاً هذا لا يجوز الشرع. لماذا؟ لانه سيترب عليه مفسدة اعظم من من زوال المنكر نفسه. والمسألة الثانية وهي شرط في وجوبه عند - [00:12:58](#)

رحمه الله تعالى انه يظن فائدته. فان جزم بعدم الفائدة قال سقط وجوبه. وهذه محل خلاف بين اهل العلم - [00:13:12](#)